

حقوق الانسان وحرياته في ظل الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كورونا

***The human rights and liberties in the exceptional circumstances of Coronavirus pandemic***

الدكتورة العربي هاجر

**Dr larbi Hadjer**

أستاذة محاضرة ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة حسيبة بن بوعلي شلف-

**Lecturer Professor B, Faculty of Law and Political Science, Hassiba Ben bouali**

**University Chlef**

**hd.larbi@univ-chlef.dz**

تاريخ النشر: 2021/06/28

تاريخ القبول: 2021/01/24

تاريخ إرسال المقال: 2020/12/03

**ملخص:**

إنّ الأزمة التي خلقها وباء كورونا، كشفت عن قصور في القوانين سواء الدولية أو الوطنية في طريقة التعامل مع هذا النوع من الأزمات غير التقليدية. بحيث قامت الدول بالإعلان عن اجراءات استثنائية، بهدف تخفيف أو تقليل أثر هذه الأزمة غير المسبوقة في تداعياتها وحجم انتشارها، واتخذت هذه الإجراءات أشكالا مختلفة كالحجر الصحي، تعليق العمل والدراسة، توقيف وسائل النقل، غلق الحدود بين الدول، التباعد الاجتماعي، منع التظاهرات والتجمعات، هذه الاجراءات أثرت بشكل كبير على حقوق الانسان وحرياته، وتأسيسا على ذلك ركزت هذه الورقة البحثية على إبراز مدى قانونية هذه الاجراءات المتخذة، وتكييفها القانوني، في ظل اختلاف وجهات النظر بين القانونيين حول طبيعة هذه الأزمة، بالإضافة الى تقييم وضع حقوق الانسان وحرياته في ظل هذه الظروف. وفي الاخير وضعنا جملة من النتائج التي توصلنا اليها ومجموعة من الحلول للتخفيف من شدة هذه الاجراءات والتي مست بشكل كبير أهم حقوق الانسان.

**كلمات مفتاحية:**

جائحة كورونا، حقوق الإنسان، الظروف الاستثنائية، المصلحة العامة، المشروعية.

**Abstract:**

The crisis of Covid 19 has revealed shortcomings in both international and national laws when dealing with such unusual crisis. Infact, a lot of countries have taken some exceptional procedures to reduce its impact and spread , such as quarantine, suspending works , transportation, closing borders between countries, social distancing and preventing any type of gatherings. However these procedures has greatly affected the human rights and liberties. So , in this research we are going to highlight the role of law in confronting such crisis in order to check the effectiveness of the taken measures and its adaptation to real life.

*To conclude, we have set some results and we have suggested some solutions to decrease the severity of these procedures mainly on human rights.*

**The key words:**

*Corona virus pandemic, Human rights, Exceptional circumstances, The common good, Legitimacy.*

## مقدمة

إن الصراع الأزلي والدائم بين الفرد وسلطة الدولة في الاعتراف بحقوق الانسان<sup>1</sup> وضمان التمتع بها لا يزال قائما لحد كتابة هذه الأسطر. بل ان لم نقل هو حلم يصعب تحقيقه دائما، فإذا كانت حقوق الانسان وحرياته محلا للانتهاكات في الظروف العادية فإنه في حالة الظروف الغير عادية فحدث ولا حرج. فحقوق الانسان تصادر وتقيد الى أبعد حد بالرغم من أن السلطة في الدولة تسعى الى المحافظة على أمنها واستقرارها بكل الوسائل. فيعلق العمل بمحمل النظام القانوني للحقوق والحرريات.

لقد فرضت جائحة كورونا<sup>2</sup> التي يشهدها العالم ابتداء من أواخر ديسمبر 2019 على الدول الإعلان عن حالة طوارئ صحية لحماية الصحة العامة. حيث منحت صلاحيات موسعة للسلطة التنفيذية، فتم تقييد حرية التنقل بل وصلت في بعض الدول الى الاغلاق الكلي ومنع التجوال، منع الاجتماعات وغلق الأماكن العمومية، تمييز عنصري فيما يتعلق بالرعاية الصحية و حتى انتهاك حق الحياة الخاصة، ليس هذا فقط فقد تعددت مظاهر وأشكال الانتهاكات من دولة الى أخرى. ومن هذا المنطلق فانه من غير المعقول أن نجعل حقوق الانسان وحرياته في زمن كورونا شيئا ثانويا يمكن تجاوزه، وهذا هو الهدف من وراء إعداد هذا البحث، فلا بد أولا من إعطاء تكييف قانوني لأزمة كورونا، نظرا لما يترتب عنه من آثار قانونية، وبالتالي التمكن من وضع ضوابط لحماية حقوق الإنسان وحرياته، بحيث لا يتم استغلالها أو الانتقاص منها في ظل هذه الظروف الاستثنائية. فقد وجد الحقوقيون أنفسهم في أزمة كورونا بين معضلتين متضاربتين ومتناقضتين، معضلة الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية المكرسة لحقوق الانسان، ومعضلة استخدام اجراءات مشددة بداعي الحفاظ على الصحة العامة. ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا طرح السؤال التالي:

في ظل فرض اجراءات استثنائية بسبب جائحة كورونا، هل تعد هذه الأخيرة أحد الظروف الاستثنائية أم لها تكييف خاص بها؟ وماهي حقوق الانسان وحرياته الأكثر تأثرا بالظروف الاستثنائية لجائحة كورونا ؟

ولإجابة عن هذا السؤال اعتمدنا على منهج تحليل المضمون، لتحليل طبيعة الاجراءات التي جاءت بها هذه الجائحة وتكييفها القانوني، كما استخدمنا المنهج النقدي لإبراز ممارسة حقوق الانسان خلال هذه الجائحة عن طريق القراءة النقدية، واعتمادنا على هذه المناهج دفعنا الى تقسيم هذا البحث الى مبحثين، حيث سنتناول من خلال المبحث الأول التكييف القانوني لجائحة كورونا على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريعات الداخلية، أما في المبحث الثاني سنبرز حقوق الانسان وحرياته الأكثر تأثرا في ظل تطبيق الظروف الاستثنائية لجائحة كورونا.

## المبحث الأول

## التكييف القانوني لجائحة كورونا على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريعات الداخلية

ان الدول تسعى دائما الى ضمان الاستقرار والأمن داخل مجتمعاتها، عن طريق اتخاذ جملة من الاجراءات التي لا بد أن تحترم أثناء تطبيقها النظام القانوني القائم في الدولة تجسيدا لمبدأ المشروعية. غير أن الدولة قد تمر بظروف استثنائية سواء كانت بفعل الانسان كالحروب والانقلاب والتمرد المسلح، أو كانت بفعل الطبيعة كالفيضانات والبراكين والأمراض والأوبئة، فهنا تمتلك الحق في الخروج عن القوانين واللوائح التي وضعت لتطبق في الظروف العادية من اجل مواجهة هذه الظروف الاستثنائية، فأمن الدولة وسلامتها يسموان على كل الاعتبارات<sup>3</sup>.

ونظرا لما أحدثته جائحة كورونا من أزمة حقيقية غير مسبوقة في اتساعها وتداعيتها، الأمر الذي دفع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية تيدروس ادحانوم غيبريسوس الى الاعلان يوم 2020/03/11 أن "انتشار فيروس كورونا وصل الى مستويات الجائحة العالمية مما يستدعي الاعلان عن حالة الطوارئ الصحية"<sup>4</sup>، هذا الأمر الذي دفع مختلف الدول عبر العالم الى اتخاذ جملة من الاجراءات والتدابير لأجل الحفاظ على الصحة العامة وحماية الأشخاص الأكثر عرضة للخطر، وقد ترتب عن هذه الاجراءات تعطيل شبه كلي لمختلف المجالات سواء الاقتصادية، أو الانسانية وما نتج عنها من اغلاق شامل وتقييد لعدد من الحقوق كالتنقل، التعليم، الرعاية الصحية، التظاهر والتجمع وغيرها من الحقوق.

فهذه الجائحة شكلت أزمة قانونية لمختلف الأنظمة القانونية حول العالم حول مدى كفاية النصوص والمبادئ القانونية التي دأبت الدول على العمل لإعتبار هذه الاخيرة من ضمن الظروف الاستثنائية.

وتأسيسا على هذا سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض الى التنظيم القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسنبرز مدى انطباق الظروف الاستثنائية التي كرستها المواثيق الدولية والمبادئ القانونية والتشريعات الداخلية على جائحة كورونا.

## المطلب الأول

## التظيم القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية

ان ظهور نظرية الظروف الاستثنائية يرجع الى القضاء، وتحديدًا الى اجتهاد صادر عن مجلس الدولة الفرنسي أثناء الحرب العالمية الأولى 1914-1918، فنظرا لحالة الحرب آنذاك تم توسيع سلطات السلطة التنفيذية لمواجهة ظروف الحرب. غير أنه بتطور أحكام مجلس الدولة أصبح تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية يتم حتى في حالة السلم، عندما تتعرض الدولة إلى تهديد يشكل خطرا على المحافظة على الأمن والنظام العام ومؤسسات الدولة<sup>5</sup>.

ولكن بعد تبلور هذه النظرية واستقرارها لم يعد مفهومها يقتصر على الحرب، بل اتسع ليستوعب مختلف أنواع الأزمات التي قد تتعرض لها الدولة سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو اضطرابات عامة أو كوارث طبيعية أو أوبئة أو نزاعات داخلية أو دولية إلى غير ذلك من الأزمات.

وتأسيسا على ذلك أصبحت جل الدساتير وقوانين الدول تكرر هذه النظرية، فهذه الظروف الاستثنائية تقيد من حقوق وحرريات الأفراد من أجل الحفاظ على النظام العام والأمن داخل الدولة. ولكن بالقدر اللازم لمواجهة هذه الظروف،

وبالرجوع الى القانون الجزائري نجد أن المؤسس الدستوري قد كرس نظرية الظروف الاستثنائية ضمن الدساتير المتعاقبة التي عرفت الجزائر، ومنح للسلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية صلاحية التصدي لأي خطر يهدد الدولة وهذا بموجب المادة 70 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 84 من التعديل الدستوري 2016، وبقيت بنفس الترتيب في دستور 2020 والتي جاء فيها "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية. يحمي الدستور ويسهر على احترامه. يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها. له أن يخاطب الأمة مباشرة"<sup>6</sup>.

واستنادا الى ما سبق ونظرا للخطورة التي تشكلها نظرية الظروف الاستثنائية على حقوق الانسان، كان لتنظيم الظروف الاستثنائية مكانة مهمة ضمن بنود الاتفاقيات الدولية، حيث أن القانون الدولي لحقوق الانسان من خلال المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 يقر "بأن القيود التي تكون على بعض الحقوق لأجل مواجهة التهديدات الخطيرة للصحة العامة يمكن تبريرها عندما يكون لها أساس قانوني وتكون ضرورية للغاية بناء على أدلة علمية ولا يكون تطبيقها تعسفيا ولا تمييزيا"، ونجد نفس الأمر كرسته المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف، والمادة الخامسة عشر من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، ونص المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الانسان، وكذلك نص المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لحماية حقوق الانسان.

وستتناول من خلال هذا المطلب الى تعريف نظرية الظروف الاستثنائية وشروط قيامها من خلال الفرع الأول، ثم من خلال الفرع الثاني سنتعرض الى أنواع الظروف الاستثنائية.

### الفرع الأول : تعريف نظرية الظروف الاستثنائية وشروط قيامها

من أجل الحفاظ على مفهوم الدولة القانونية الذي كان حصيلته مبدأ المشروعية، جاهد الفقه من أجل إقامة نظرية عامة تحتوي فكرة المشروعية الاستثنائية أو ما يطلق عليها مشروعية الأزمات وذلك لكي يكون أساسا قانونيا لكل خروج عن الحدود التي تضعها القوانين الوضعية القائمة.

فتم تأسيس نظرية الظروف الاستثنائية في نطاق القانون العام، وذلك بوضع الضوابط الدقيقة التي تنظم وتحدد هذا الخروج "الخروج على القوانين" من جانب الإدارة، وتكفل في الوقت نفسه رقابة فعالة قادرة على حصر هذا الخروج داخل هذه الضوابط وتلك الحدود<sup>7</sup>، كل ذلك في إطار موازنة دقيقة بين اعتبارات المحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم وبين سلامة الدولة ودرء ما يهددها من مخاطر.

لقد حاول العديد من الفقهاء، إعطاء تعريف لنظرية الظروف الاستثنائية، فهناك من يعرفها على أنها " تلك الظروف الشاذة، الخارقة التي تهدد السلامة العامة والأمن العام والنظام في البلاد وتعرض كيان الأمة للزوال"<sup>8</sup>.

أما البعض الآخر فيعرفها على أنها " مجموعة تدابير استثنائية، الغرض منها المحافظة على سلامة البلاد عند احتمال وقوع اعتداء مسلح عليها أو خطر قيام الاضطرابات أو الثورات الداخلية فيها، بواسطة إنشاء نظام إداري يجري تطبيقه في البلاد كلها أو بعضها، ويكون قوامه بوجه خاص تركيز مباشرة السلطات لتحقيق استقرار الأمن بأوجز الوسائل"<sup>9</sup>.

فمن خلال هذه التعاريف، يمكن القول أن نظرية الظروف الاستثنائية تطبق في حالة ظهور ظروف فجائية تهدد مؤسسات الدولة، فتدفع الضرورة السلطة التنفيذية إلى التحرر من قواعد المشروعية العادية لمواجهة هذه الظروف، فتصدر تصرفات تعتبر شرعية نظرا لهذه الظروف ولكن في ظل شروط معينة وتحت رقابة القضاء.

ولتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية لا بد من توفر شروط معينة، نظرا لخطورة السلطات التي تتمتع بها الإدارة في ظل هذه الظروف، ولقد استقر الفقه الفرنسي على ضرورة توفر الشروط التالية حتى نقول بأننا أمام ظروف استثنائية وهي<sup>10</sup> :  
أولا - وجود تهديد بخطر جسيم يعرض أمن وسلامة الدولة: غير أنه توجد صعوبة في تحديد معيار جسامته الخطر، لكن يجب على الأقل أن يخرج من إطار المخاطر المتوقعة أو المعتادة في حياة الدولة، فهو خطر غير مألوف من حيث النوع وكبير من حيث المدى.

حيث يجب أن يكون الخطر حالا، أي بدأ فعلا أو على وشك الوقوع، فلا يكون خطرا محتملا أو خطرا قد وقع و انتهى، بحيث لا تجد السلطة التنفيذية أي وسيلة أخرى لمواجهة سوى الخروج على مبدأ المشروعية.

ثانيا- صعوبة استخدام القوانين العادية لمواجهة هذا الخطر الجسيم: لا بد أن يؤدي وجود الخطر الجسيم الذي يهدد الدولة والمواطنين إلى صعوبة تطبيق القوانين العادية لمواجهة هذا الخطر، لكن إذا وجدت وسيلة قانونية أو دستورية تستطيع السلطة التنفيذية اتخاذها لا بد من الرجوع إليها، أما في حال انعدام أي وسيلة أخرى لدرء الخطر، لا بد أن تعمل السلطة التنفيذية على اتخاذ تدابير قانونية لحماية الدولة من الأخطار، فتحل إذن محل السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل بالتشريع، على أن تتخذ هذه الإجراءات القانونية من طرف الإدارة في حدود الضرورة<sup>11</sup>.

ثالثا- أن تكون الإجراءات القانونية المتخذة من طرف السلطة التنفيذية لازمة للحفاظ على الأمن والنظام العام: فلا بد أن تعمل السلطة التنفيذية على الحفاظ على الأمن والنظام العام واستقرار مؤسسات الدولة، فلتحقيق هذا الالتزام المفروض عليها تقوم بتقييد الحقوق والحريات الفردية أثناء مواجهتها لظروف الاستثنائية، فتنفيذ هذا الالتزام هو الاستثناء الذي يسمح من خلاله للإدارة الخروج على مبدأ المشروعية<sup>12</sup>.

رابعا- لا بد من إيقاف العمل بنظرية الظروف الاستثنائية بمجرد زوال هذه الظروف التي أدت الى تطبيق هذه النظرية: فهذه الحالة الاستثنائية التي تعيشها الدولة هي التي تجيز للسلطة التنفيذية أن تعلق كل أو بعض نصوص الدستور، وتباشر وظيفة التشريع خلال مدة من الزمن، ويجب أن لا تستمر هذه الحالة إلا لمواجهة الظروف التي أدت إليها، فينبغي العودة إلى الحالة الطبيعية حال زوال تلك الظروف<sup>13</sup>.

تكاد تتفق جل الدساتير المنظمة لنظرية الظروف الاستثنائية على ضرورة تقييدها بهذه الشروط حتى لا تصبح النصوص المنظمة لها وسيلة بيد السلطة التنفيذية لتحقيق مصالح شخصية.

### الفرع الثاني : أنواع الظروف الاستثنائية

إن لنظرية الظروف الاستثنائية تأثيرا بالغ الخطورة على حقوق الانسان وحرياته، فمواجهة الدولة لأزمة معينة يؤدي إلى تضييق ممارسة الحقوق والحريات وإكثار القيود عليها، فالقوانين المنظمة لممارسة حقوق الإنسان، وضعت على أساس توفر ظروف عادية تعيشها الدولة ومواطنيها، أما إذا عرفت الدولة أزمات واضطرابات وأوبئة، كان لازما على الدولة وقف العمل

بالقوانين العادية المنظمة لحقوق الإنسان، وتطبيق قوانين تتناسب مع الظروف غير العادية لأجل حماية الأمن والنظام العام ومؤسسات الدولة، فحماية المجتمع أولى من حماية حقوق وحرريات الأفراد<sup>14</sup>.

لهذا سنحاول من خلال هذا الفرع التعرض لأنواع الظروف الاستثنائية وتأثيرها على الحقوق والحرريات.

### الفقرة الأولى: الحالة الاستثنائية

في الحقيقة كان من الصعب على الفقهاء تحديد مفهوم الظروف الاستثنائية، لذا لا يوجد تعريف دقيق متفق عليه، غير أن البعض يعرف الظروف الاستثنائية: على "أنها مجموعة الحالات الواقعية التي تنطوي على أثر مزدوج، متمثل أولها في وقف السلطات للقواعد القانونية العادية بمواجهة الإدارة ويتمثل ثانيهما في بدء خضوع تلك القرارات لمشروعية استثنائية خاصة يحدد القضاء الإداري فحواها"<sup>15</sup>، غير أنه وبالرجوع إلى المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، فنجد أنها تحدد مفهوم الظروف الاستثنائية على أنها "الحالة التي تصبح فيها مؤسسات الجمهورية، استقلال الوطن، سلامة أراضيه، أو تنفيذ تعهداته الدولية مهددة بصورة خطيرة وفورية"<sup>16</sup>.

فخلال الظروف الاستثنائية يتم توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية، بحيث يتخذ كل الإجراءات التي تفرضها هذه الظروف لمواجهة الأخطار القائمة، وتنتقل السلطات اللازمة إلى السلطة التنفيذية المسؤولة عن أمن البلاد واستقرارها<sup>17</sup>.

ومن هذا المنطلق، فإن ما تتضمنه القوانين المنظمة للحالة الاستثنائية من قيود على حقوق الأفراد، تؤدي إلى تعطيل الضمانات التي يوفرها تدخل السلطة التشريعية لصالح الحقوق والحرريات، وتصدر السلطة التنفيذية ما يشبه التشريعات وتقوم هي بتطبيقها فتقيد أغلب حقوق الأفراد<sup>18</sup>، وتتوسع بشكل غير محدود السلطة التنظيمية وسلطات البوليس، وتباح الإجراءات بحق الأفراد المناقضة للقانون، وتضيق صلاحيات القضاء العادي لصالح القضاء الاستثنائي، وبالتالي يعلق العمل بمجمل النظام القانوني للحقوق والحرريات<sup>19</sup>.

ونجد أن الحق في الحياة وحق في الحياة الخاصة وحق الإنسان في الحرية والسلامة الشخصية وحق في التنقل، هم من أكثر الحقوق تأثراً في الظروف الاستثنائية عن طريق الاعتقال وإيقاف من قبل الأجهزة الأمنية ومنع من مغادرة الإقليم، والعقوبات القاسية والمعاملة اللاإنسانية التي تتبعها الدولة في ظل هذه الظروف، إضافة إلى حرية الرأي والتعبير، حيث تتعرض الصحف والمطبوعات للمصادرة، ويتم حبس الصحفيين ومحاكمتهم أمام محاكم استثنائية، حيث يكون الحق في محاكمة عادلة أمر غير مسموح به، تقريباً هذه أكثر الحقوق تقييداً في الظروف الاستثنائية.

إن ما ترتبه الحالة الاستثنائية من قيود ثقيلة على حقوق وحرريات الأفراد، غير أن هذا التعطيل للضمانات الدستورية لحقوق الأفراد لا يجب أن يكون مطلق، وإنما يكون في الحدود الضرورية لمواجهة الحالة الاستثنائية.

لما نعود إلى المؤسس الدستوري الجزائري نجد كرس الحالة الاستثنائية من خلال دستور 2020، وذلك ضمن نص المادة 98 التي جاء فيها "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلال أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوم.

لا يتخذ هذه الاجراءات الا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس مجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع الى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وتتحول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ اجراءات استثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة خطاب للأمة.

يجتمع البرلمان وجوبا.

لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية الا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا...".

ف رئيس الجمهورية هو الذي يقرر الحالة الاستثنائية ولكن بتوفر جملة من الشروط:

\* وجود خطر وشيك حيث تعطى لرئيس الجمهورية سلطات واسعة لإتخاذ كل الاجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة هذا الخطر، غير أن المؤسس الدستوري لم يحدد طبيعة مصدر الخطر الوشيك ان كان داخليا أو خارجيا، ولم يحدد طبيعة الاجراءات التي يقوم بها رئيس الجمهورية لمواجهة هذه الظروف، وهو ما يمنح لرئيس الجمهورية سلطات واسعة لمواجهة هذه الظروف.

\* أن تعلن الحالة الاستثنائية لمدة معينة، لا يمكن تمديدتها الا بموافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا.

\* على رئيس الجمهورية استشارة كل من رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية والتي لم تنشأ بعد، والاستماع الى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء قبل اعلان الحالة الاستثنائية، غير أن هذه الاستشارة الزامية من حيث مبدأ طلبها، ولكن اختيارية من حيث الأخذ بنتيجتها<sup>20</sup>.

\* يعلن رئيس الجمهورية عن الحالة الاستثنائية عن طريق خطاب موجه للأمة.

ونجد أن المادة 98 لم تنص على ضرورة وضع قوانين عضوية لتنظيم الحالة الاستثنائية، وهذا من شأنه أن يعرض حقوق الانسان وحرياته للتقييد والانتهاك، في ظل منح السلطة التنفيذية أثناء هذه الحالة سلطات موسعة لمواجهة الخطر الوشيك، حيث يملك رئيس الجمهورية في هذه الحالة سلطة التشريع بأوامر حتى في ظل وجود البرلمان، اضافة الى امكانية نقل السلطات المدنية الى السلطات العسكرية لمواجهة هذه الظروف والحفاظ على الأمن العام والنظام.

### الفقرة الثانية: حالة الطوارئ

لقد اختلف الفقهاء حول تعريف حالة الطوارئ، فهناك من يعرفها على أنها " مجموعة تدابير استثنائية، الغرض منها المحافظة على سلامة البلاد عند احتمال وقوع اعتداء مسلح عليها أو خطر قيام الاضطرابات أو الثورات الداخلية فيها بواسطة إنشاء نظام إداري يجري تطبيقه في البلاد كلها أو بعضها، ويكون قوامه بوجه خاص تركيز مباشرة السلطات لتحقيق استقرار الأمن بأوجز الوسائل"<sup>21</sup>.

وهناك من يعرفها على أنها " نظام استثنائي يمكن تطبيقه على كل أو جزء من الإقليم المهدد أو الذي يوجد في أزمة: ومن أثاره أنه يمنح سلطات معتبرة لرجال البوليس المشكلين للسلطة المدنية، إذ تتمتع هذه الأخيرة في مجال تقييد الحريات العامة بسلطات أوسع من التي تتمتع بها السلطات العسكرية في حالة الحصار"<sup>22</sup>.

وعليه فلا يوجد تعريف موحد لحالة الطوارئ، فقد اعتبر الفقه أن حالة الطوارئ بالنسبة للسلطة التنفيذية ليست مجرد رخصة تمنح لها لاستعمالها، وإنما هي فرض واجب يرتقي الى حد الالتزام متى تحققت شروطها، وذلك بحجة أن حالة الطوارئ تتخذ في الظروف الصعبة وأثناء تفاقمها، باعتبار أن أمن وسلامة الدولة له الأولوية على حماية حقوق وحرريات الأفراد.<sup>23</sup>

فحالة الطوارئ تطبق في حالة الخطر المهدد الناتج عن مساس خطير بالنظام العام، كذلك في حالة الأخطار العامة كالفيضانات والزلازل والإنفجارات.<sup>24</sup>

إن حالة الطوارئ على خلاف حالة الحصار تخول للسلطات المدنية وظيفة المحافظة على الأمن، ولكنها تؤدي إلى التقليل من الحقوق والحريات كحرية التنقل والإقامة، مراقبة الصحافة والتظاهرات الفنية، إمكانية تمديد الاعتقال الاحتياطي، منع الاجتماعات، وإغلاق الأماكن العمومية، وممارسة التفتيش ليلاً ونهاراً، إمكانية وزير الداخلية إقرار الإقامة الجبرية اتجاه أي شخص يهدد الأمن والنظام العام، منع التجوال، وإمكانية المحاكم العسكرية المطالبة بمتابعة الأشخاص المدنيين لأفعالهم التي تدخل عادة في اختصاص المحاكم الجنائية.

إن الجزائر كرست نظام حالة الطوارئ في مختلف الدساتير التي عرفت بإعتباره من أهم الحالات التطبيقية لنظرية الظروف الاستثنائية، حيث نصت عليه المادة 97 من دستور 2020 التي جاء فيها " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو حصار، لمدة أقصاها ثلاثون يوماً بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً.

يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ والحصار "، فهذه المادة لم تفرق بين حالة الطوارئ والحصار وتركت الخيار لرئيس الجمهورية في فرض إحدى الحالتين حسب الوضع القائم، ولكن توفر مجموعة من الشروط :

\* حيث أكد المؤسس الدستوري من جديد من خلال نص المادة 97 من دستور 2020 على ضرورة وجود خطر داهم سيؤثر على النظام العام والأمن داخل الدولة، لكي يستطيع رئيس الجمهورية اعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار، وهذا حماية لحقوق الافراد.

\* ألزمت المادة 97 من الدستور على رئيس الجمهورية أن يعلن حالة الطوارئ أو حصار لمدة معينة<sup>25</sup>، بحيث لا يمكن تمديدتها إلا بموافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معاً.

\* لقد ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بضرورة اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، قبل اعلان حالة الطوارئ أو الحصار، على الرغم من أن هذه الاستشارة غير ملزمة الا أنها من الشروط الشكلية المفروضة على رئيس الجمهورية.

### الفقرة الثانية: حالة الحصار

إن حالة الحصار تعد من أقدم الظروف الاستثنائية، ولقد كرس معظم دساتير الدول هذه الحالة، غير أنه كان هناك اختلاف من حيث التسمية، إذ هناك من الدول من يطلق عليها "الحكم العرفي" كالقانون المصري<sup>26</sup>، أما القانون الفرنسي والجزائري فيطلق عليها تسمية "حالة الحصار"<sup>27</sup>.

ويقصد بحالة الحصار "ما تستدعيه ضرورات الدفاع عن مدينة محاصرة من قبل العدو، مع كل ما يستتبعه ذلك من التزامات على عاتق السكان ومن تطبيق للنظام العسكري على مجمل الإدارة"<sup>28</sup>. ونجد أن الفقه يميز بين صورتين لنظام الأحكام العرفية أو حالة الحصار، وهما الأحكام العرفية العسكرية أو الأحكام العرفية السياسية.

أولاً- الأحكام العرفية العسكرية: وهي تكون في المناطق المحتلة عسكرياً من قبل احتلال أجنبي، حيث يقوم هذا النظام، على تركيز السلطة في يد قائد الحملة العسكرية، حيث يقوم هذا الأخير بتعطيل العمل بالدستور والقانون في الأراضي المحتلة، مع تضيق وتقييد حقوق وحرقات الأفراد بالقدر الذي تستوجبه ضرورات، حماية أغراض الحملة وأمن قواتها<sup>29</sup>.

ثانياً- الأحكام العرفية السياسية: ويقصد بها منح السلطة التنفيذية صلاحيات موسعة مما لها في الظروف العادية، بسبب وجود خطر يهدد سلامة الدولة وأمنها<sup>30</sup>.

إن من أهم الآثار المترتبة على إعلان حالة الحصار، نقل السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية، حيث تمارس هذه الأخيرة أعمال الشرطة وحفظ الأمن، مما يؤدي إلى تخويل السلطات العسكرية صلاحيات التفتيش ومراقبة ممارسة الحقوق والحريات التي تنقلص وتخضع لمقتضيات الأمن العام، وهذا يشكل تهديداً حقيقياً على الحق في الحياة والحق في الحرية والسلامة الشخصية، وباقي الحقوق والحريات، فيتم التفتيش ليلاً ونهاراً، اعتقال الأفراد وتوقيفهم توقيع عقوبات الإعدام، محاكمة الأفراد أمام المحاكم العسكرية في المواضيع المتعلقة بالجرائم والجنح ضد أمن الدولة، إبعاد الأشخاص الذين يشكلون خطراً في منطقة معينة، منع الاجتماعات والمظاهرات والتنقل إلى غير ذلك من القيود على الحقوق والحريات<sup>31</sup>.

إن المؤسس الدستوري الجزائري نجد لما تناول حالة الحصار وحالة الطوارئ من خلال المادة 97 من دستور 2020 لم يفرق بين الحالتين، ووضع لهما شروط وإجراءات واحدة، سبق التعرض إليها.

#### الفقرة الرابعة: حالة الحرب

قبل التعرض إلى حالة الحرب، لا بد من الإشارة إلى إجراء مهم يسبق إعلان حالة الحرب وهو التعبئة العامة<sup>32</sup>، والتي يقصد بها تعبئة كل الامكانيات البشرية والمادية وكل ما هو ضروري من أفراد وعتاد وأموال لمواجهة الظروف الاستثنائية، ولقد نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادة 99 من دستور 2020 بقولها "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد استماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني".

أما بالنسبة لحالة الحرب فقد نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادة 100 من دستور 2020 والتي جاء فيها "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه ترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس

المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية. يجتمع البرلمان وجوبا. يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة"، فنظرا لما تشكله حالة الحرب من تهديد على الحقوق والحريات وضعت لها جملة من الشروط لإمكان إعلانها:

\* وقوع عدوان فعلي ووشيك الوقوع: حيث ان نص المادة 100 من دستور لم يحدد مصدر العدوان ان كان داخلي أو خارجي، واكتفى بالقول أن هذا العدوان هو حسب ترتيبات التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة.

\* إعلان رئيس الجمهورية لحالة الحرب: فرئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الأصيل بإعلان حالة الحرب، عن طريق خطاب يوجهه للأمة يعلن فيه بوجود عدوان فعلي ووشيك الوقوع يتطلب إعلان حالة الحرب، غير أن نص المادة لم يحدد وقت توجيه الخطاب، ان كان قبل أو اثناء أو بعد اتخاذ الاجراءات الاستثنائية، وإنما ترك وقت توجيه الخطاب للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية<sup>33</sup>.

\* لقد ألزم المؤسس الدستوري حسب نص المادة 100 ضرورة اجتماع مجلس الوزراء والاستماع الى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، لكن هذه الاستشارة من هذه الهيئات في الحقيقة هي الزامية من حيث ضرورة طلبها، ولكن لرئيس الجمهورية كامل السلطة التقديرية للأخذ بها او بعدم الأخذ بها.

\* الزامية اجتماع البرلمان بغرفتيه وجوبا لدراسة الحالة.

### المطلب الثاني

#### مدى انطباق نظرية الظروف الاستثنائية على جائحة كورونا

إن الاجراءات التي اتخذتها الدول ومن بينها الجزائر لمواجهة جائحة كورونا، من تباعد اجتماعي وحجر منزلي وتوقيف لوسائل النقل بمختلف أنواعها، وغلق للحدود البرية والبحرية والجوية، وما نتج عنه من شلل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية كأننا في حالة حرب امام عدو خفي، بل ان بعض الدول لجأت لاستخدام الجيش لفرض الحجر المنزلي، فهذه الأزمة الغير تقليدية التي مر بها العالم دفعتنا للبحث عن اطر التعامل معها من الناحية القانونية والدستورية، وسوف نركز في هذا المطلب على القانون الجزائري، وذلك بمحاولة اظهار الشروط الموضوعية والشكلية التي تم اتباعها لإعلان حالة شبه الطوارئ كما وصفها رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون.

#### الفرع الأول: الشروط الموضوعية

وجود خطر يدهم الأمة: فوباء كورونا يشكل خطرا بسرعة انتشاره، والارتفاع القياسي في عدد الاصابات والوفيات. إعلان رئيس الجمهورية لوجود أحد الظروف الاستثنائية: لقد سبقنا وقلنا أن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية **تيدروس أدهانوم غيبريسوس** أعلن يوم 2020/03/11 على ضرورة أن تعلن الدول عن حالة الطوارئ الصحية، كون انتشار فيروس كورونا وصل حد الجائحة العالمية، وتأسيسا على هذا قام رئيس الجمهورية الجزائرية عبد المجيد تبون، بتوجيه خطاب للأمة بتاريخ 17 مارس 2020 يعلن فيه " أن الجزائر تدخل في حالة شبه الطوارئ<sup>34</sup> ابتداء من 19 فيفري 2020، نظرا لأن وباء كورونا اصبح يهدد الأمن الوطني والأمن الصحي"<sup>35</sup>، ونجد أن المادة 98 من دستور 2020 التي سبق الإشارة

اليها تقر بضرورة توجيه خطاب للأمم في حالة اعلان الحالة الاستثنائية في البلاد، فرييس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الأصيل بإعلان الحالة الاستثنائية.

الظرف الاستثنائي لا بد أن تحدد مدته: هنا يظهر لنا الاختلاف بين جائحة كورونا والظروف الاستثنائية، فالطبيعة الغامضة لهذه الجائحة جعلت الدول لغاية كتابة هذه الاسطر سنة 2021، تجهل تاريخ نهاية هذا الوباء، فالجزائر اعلنت في 21 مارس 2020 فبموجب المرسوم التنفيذي 69/20 عن الظرف الاستثنائي لمدة 14 يوم والتي تم تمديدها 8 أشهر لحد الآن، ولا نعرف بعد ان كانت هذه المدة ستمدد أم لا، رغم أنه بداية من سنة 2021 شهدنا تناقصا في عدد الاصابات في الجزائر<sup>36</sup>، ولكن لا يمكن معرفة ان كان الامر يتعلق بنهاية الوباء أو بظهور موجة ثالثة.

كما سبق أن رأينا فان رئيس الجمهورية لا يعلن أحد الحالات السابقة إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا: لكن في جائحة كورونا أعلن رئيس الجمهورية عن وجود ظرف استثنائي بسبب جائحة كورونا بناء على توصيات منظمة الصحة العالمية دون الرجوع الى البرلمان، فجائحة كورونا لا تتعلق بمسألة الأمن العام فهي مرتبطة بعنصر الصحة العامة، حيث لا بد أن نؤكد على أن المؤسس الدستوري الجزائري أكد في الدستور على أهمية توفير الرعاية الصحية للجميع، وعلى أن تعمل الدولة على مكافحة الأمراض والأوبئة وهذا ماكان حريصا عليه رئيس الجمهورية، فإعلانه لظروف الاستثنائية جاء تأكيدا لما ورد ضمن نص المادة 63 من دستور 2020 على " تسهر الدولة على تمكين المواطن من:

الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة.

الرعاية الصحية لا سيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها.

الحصول على سكن لاسيما للفئات المحرومة"<sup>37</sup>.

### الفرع الثاني: الشروط الشكلية

كما سبق وأن رأينا فانه يشترط في حالات الظروف الاستثنائية اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب كل حالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ولكن في جائحة كورونا فانه تم انشاء لجنة وطنية لرصد ومتابعة تطور وباء كورونا تتكون من خبراء في الصحة وكبار أخصائيين في مجال الأمراض المعدية وممثلين من عدة قطاعات السكان والصناعة الصيدلانية والإعلام وغيرها تحت اشراف وزير الصحة بناء على قرار رئيس الجمهورية وهذا لتدعيم لجنة اليقظة والمتابعة بوزارة الصحة، حيث تقوم بمهمة متابعة انتشار الوباء وإبلاغ الرأي العام بذلك يوميا<sup>38</sup>، وعلى حسب التوصيات التي تقدمها يتم اتخاذ الاجراءات لمواجهة الوباء، وهذا يدل على اختلاف جائحة كورونا عن باقي الظروف الاستثنائية.

من خلال المقاربة القانونية التي قمنا بها حول الظروف الاستثنائية ومدى انطباقها على جائحة كورونا، نجد أن جائحة كورونا كظرف استثنائي قد تشكل حالة طوارئ أو حالة استثنائية أو حالة حصار أو حالة حرب، فبتحليل النصوص القانونية التي سبق التعرض اليها والتي ركزنا من خلالها على القانون الجزائري، فنجدتها تتشابه الى حد كبير مع احدى هذه الحالات، فجائحة كورونا هي تطبيق لنظرية الظروف الاستثنائية، بل أنه في بعض الدول اعتبرت حالة حرب نتيجة استخدام الجيش لمواجهة هذا الوباء وتنفيذ اجراءات الحجر المنزلي والإغلاق الكامل.

## المبحث الثاني

## حقوق الانسان وحرياته الاكثر تأثرا بالظروف الاستثنائية لجائحة كورونا

ان اعلان اغلب الدول عن فرض حالة ظروف استثنائية بسبب جائحة كورونا، اعطى للسلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الدولة مجال واسع لاتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية الصحة والأمن والنظام العام داخل الدولة، وفي هذا السياق أكدت مبادئ سيراكوزا التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1984 على ضرورة أن تكون التدابير التي تتخذ لحماية الناس في حالة الطوارئ الوطنية أو لأسباب تتعلق بالصحة العامة أن تكون ملتزمة بالقيود التالية:

\* قانونية: اي تكون محددة وفق قانون ينظمها.

\* تحقق المصلحة العامة.

\* ضرورة للغاية لحماية المجتمع.

\* قائمة على أسس علمية: اي بناء على خبراء معترف بكفاءتهم ونزاهتهم.

\* قائمة على مبدأ المساواة: أي يتم تطبيقه دون تمييز أو تعسف.

\* فالإجراءات المتخذة في الظروف الاستثنائية لا بد أن تكون محددة زمنيا، ولازمة لدرء المخاطر الجسيمة والمحددة وتحترم كرامة الإنسان<sup>39</sup>.

غير أن الواقع أثبت أن هذه الاجراءات التي اتخذتها الدول لحماية الصحة العامة على قدر أهميتها إلا انها مست وقيدت الكثير من الحقوق والحریات المكفولة بموجب الدساتير والاتفاقيات الدولية، فالسعي للحفاظ على الحق في الصحة أدى إلى انتهاك حقوق أخرى بل حتى الحق في الصحة لم يسلم من الانتهاك والتقييد.

واستنادا على ما سبق سنحاول في هذا المبحث اظهار اكثر الحقوق تأثرا بسبب اعلان حالة الظروف الاستثنائية داخل الدول والتي فرضتها جائحة كورونا وذلك في مطلبين، نتناول في المطلب الأول أثر الظروف الاستثنائية لجائحة كورونا على بعض الحقوق المدنية والسياسية.

وفي المطلب الثاني منه نتناول أثر الظروف الاستثنائية لجائحة كورونا على بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

## المطلب الأول

## تأثير جائحة كورونا على الحقوق المدنية والسياسية

لقد كان لفرض اجراءات وتدابير استثنائية لمواجهة وباء كورونا اثره السلبي الواضح على الحقوق المدنية والسياسية، حيث أن هناك من الحقوق المدنية والسياسية التي تأثرت دون غيرها في ظل هذه الإجراءات، وهذا ما سنوضحه من خلال مايلي:

## الفرع الأول: الحق في حماية الحياة الخاصة

تعد حماية خصوصية الانسان من أهم ركائز حقوق الإنسان، فحياة الفرد الخاصة هي الحيز الذي يختار فيه الشخص طريقة حياته بعيدا عن تدخل الآخرين أو الاطلاع على أسرارها أو محاولة نشرها، لهذا قد سعت مختلف المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على حماية الحياة الخاصة للفرد وسريتها.

هذه الحياة الخاصة التي أصبحت مهددة في ظل الظروف الاستثنائية التي جاءت بها جائحة كورونا وهذا ما سنوضحه من خلال هذا الفرع.

### الفقرة الأولى: مفهوم الحق في الحياة الخاصة

بالرجوع الى مختلف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية نجدها لم تورد تعريفا لحماية الحياة الخاصة وإنما اكتفت بوضع نصوص تكفل هذا الحق وتعدد صور الاعتداء عليه، فإعطاء تعريف جامع مانع لهذا الحق من الصعب تحقيقه، ذلك أن فكرة الحق في الحياة الخاصة فكرة متغيرة من مجتمع الى آخر، فاختلاف المجتمعات والثقافات والمستوى الاقتصادي والسياسي والقانوني من دولة الى أخرى سوف يلقي بضلاله لا محالة على مفهوم الحياة الخاصة.

على الرغم من هذا فقد حاول فقهاء القانون الدولي اعطاء تعريف للحق في الحياة الخاصة، فقد عرف القاضي الأمريكي كولي سنة 1888 الحياة الخاصة بأنها "الحق أن يترك الشخص شأنه"<sup>40</sup>، بمعنى ان الفرد له الحق في الوحدة والانعزال.

اما الفقيه آلان ويستن فقد عرف الحياة الخاصة على أنها: "انسحاب إرادي ومؤقت للفرد من المجتمع الى حالة من العزلة أو الاقتصار على مجموعة صغيرة يألف إليها، أو حتى وسط مجموعات أكبر، لكن يكون في حالة لا تعرف فيها شخصيته ولا يلتزم بالتحفظ"<sup>41</sup>.

اما الفقيه الفرنسي نيرسون مارتن فقد عرف الحياة الخاصة على أنها "حق ينطوي على عنصر الذاتية في الإنسان والتي تتعلق بشخصه وأمنه وطمأنينته بعيدا عن تدخل الآخرين"<sup>42</sup>.

ان هذه الاراء الفقهية اختلفت فيما بينها حول تعريف الحق في الحياة الخاصة، فالفقه الأمريكي يرى أن الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة هي التدخل غير المعقول في عزلة الغير<sup>43</sup>، استخدام إسم أو صفة الغير<sup>44</sup>، افشاء الحياة الخاصة للغير<sup>45</sup>، وإظهار الغير بمظهر كاذب<sup>46</sup>.

أما الفقه الفرنسي بزعامة نيرسون مارتن فيرى أنه من الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة، كل ما يتعلق بالاسم والشرف والكرامة والحياة الداخلية والروحية، وعدم جواز الكشف عن الذمة المالية وكل ما يتعلق بصحة الشخص، وكل ما يتعلق بالزواج والطلاق، والآراء السياسية للمواطن، ومعتقداته الدينية<sup>47</sup>.

وبالرجوع الى المواثيق الدولية، نجد أن ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان تشير بصفة غير مباشرة لأهمية حماية الحياة الخاصة كأساس لاحترام كل حقوقه الانسانية بقولها "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية... هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"، أما من خلال الفقرة الثانية من الديباجة فبينت حاجة البشر الى عالم يتمتعون فيه بالحرية والتحرر من الخوف بما يعني تحقيق الامان للإنسان على حياته الخاصة.<sup>48</sup>

غير أن المادة الثانية عشرة من الاعلان كانت أكثر وضوحا في ابراز مفهوم الحياة الخاصة من خلال تعداد مظاهرها بقولها " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"<sup>49</sup>.

أيضا نجد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 قام بإدراج نفس محتوى المادة الثانية عشرة من الاعلان ضمن نص المادة السابعة عشر منه حيث جاء فيها " لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"<sup>50</sup>.

ولقد عملت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على تنفيذ أحكام هذه المادة على أرض الواقع، وذلك عن طريق دعوة الدول للالتزام باحترام الحق في الحياة الخاصة عن طريق اتخاذ تدابير تشريعية لمواجهة الاعتداءات والانتهاكات ضد هذا الحق سواء كان هذا الاعتداء صادرا من طرف سلطات الدولة أو الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين<sup>51</sup>.

وفي نفس السياق نجد هذه اللجنة قد أكدت في تقريرها الصادر سنة 1988 في الدورة الثانية والثلاثون من خلال تعليقها على المادة 17 من العهد بقولها " وحتى فيما يتعلق بعمليات التدخل التي تتفق مع العهد، يجب أن يحدد التشريع ذو الصلة بالتفصيل الظروف المحددة التي يجوز السماح فيها بهذا التدخل. وأي قرار باللجوء إلى هذا التدخل المسموح به يجب أن تتخذه السلطة التي يسميها القانون وحدها دون سواها، وعلى أساس كل حالة على حدة. ويقتضي التقيد بالمادة 17 ضمان سلامة وسرية المراسلات قانونا وفي الواقع. وينبغي أن تسلم المراسلات إلى المرسل إليه دون مصادرتها أو فتحها أو قراءتها. وينبغي حظر الرقابة، بالوسائل الإلكترونية أو غيرها على السواء، وحظر اعتراض طريق الاتصالات الهاتفية والبرقية وغيرها من أشكال الاتصالات والتنصت على المحادثات وتسجيلها. وينبغي أن يقتصر تفتيش منزل الشخص على البحث على الأدلة اللازمة دون أن يصل إلى حد المضايقة..."<sup>52</sup>.

وعليه فإن اللجنة الدولية المعنية بالحقوق المدنية والسياسية والمندوبة تتابع الدول الأعضاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتراقب مدى احترام الحق في الخصوصية وتقديم تفسيرات وتوضيحات بشأن العبارات الواردة في المادة 17، فمثلا فيما يتعلق بمصطلح الاسرة الواردة في المادة نجد اللجنة قدمت تفسير واضح يدل على المقصود بهذا المصطلح بقولها "... وفيما يتعلق بمصطلح "الأسرة"، فإن أهداف العهد تقتضي تفسيره، لأغراض المادة 17، تفسيرا واسع النطاق بحيث يشمل جميع من تتألف منهم الأسرة بمعناها المتفق عليه في مجتمع الدولة الطرف المعنية. وينبغي أن يفهم مصطلح "بيت" بالعربية، و"domicilio" بالإسبانية، و"home" بالإنكليزية، و"zhilische" بالروسية و"zhùzhái" بالصينية، و"domicile" بالفرنسية، كما هو مستخدم في المادة 17 من العهد، على أنه يعني المكان الذي يقيم فيه الشخص أو يزاول فيه نشاطه المعتاد. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدول إلى أن تبين في تقاريرها المعنى المحدد في مجتمعاتها لمصطلحي "الأسرة" و"المنزل"..."<sup>53</sup>.

الفقرة الثانية: واقع الحق في الحياة الخاصة في ظل الظروف الاستثنائية لجائحة كورونا

لقد استغلت بعض الدول الأزمة الصحية العالمية الحالية كغطاء لإنتهاك حقوق الانسان وحرياته، من خلال فرض اجراءات وتدابير استثنائية لمواجهة جائحة كورونا، فقد قامت بعض الدول مثل فرنسا باتخاذ اجراءات وتدابير مشددة انتهكت من خلالها الحياة الخاصة للمواطنين، فقد قامت بإنشاء ما يسمى بالمراقبة الالكترونية تحت غطاء مكافحة فيروس كورونا، فلا يمكن لأحد أن يخرج من منزله دون اعلام السلطات الكترونيا وأخذ الإذن، عن طريق ملأ استمارة يحدد فيها كل المعلومات الخاصة به وبمكان تواجدّه وأين سيتوجه، كل هذا بحجة الأمن الصحي.

ولقد استنكر ما يقارب مئة مؤسسة حقوقية دولية وإقليمية ووطنية هذه الاجراءات التي اتخذتها الدول، ومن بين هذه المنظمات "منظمة العفو الدولية" و"منظمة الخصوصية الدولية" ومنظمة "هيومن رايتس ووش" ومنظمة "أكسس ناو"، وقدمت عريضة تطالب فيها الدول التي تستخدم المراقبة الالكترونية لمكافحة هذا الوباء بضرورة احترام حقوق الإنسان، وجاء في العريضة ما يلي: "رغم أننا نعيش أوقات استثنائية، إلا أن قانون حقوق الانسان ما يزال ساري المفعول، ولا يمكن للدول أن تتجاهل حقوقاً مثل الخصوصية، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع والتنظيم تحت مسمى مكافحة الأزمة الصحية"<sup>54</sup>.

فالظروف الاستثنائية التي خلقها وباء كورونا، أعطت للدول فرصاً استخدام الرقابة الالكترونية لممارسة التجسس والملاحقة وتبع لمواطنيها وبالتالي انتهاك حرية الحياة الخاصة، فنجد مثلاً في الصين أنها شددت الرقابة على مواطنيها والتي كانت موجودة قبل وباء كورونا، عبر استخدام التطبيقات الذكية المختلفة، كتحديد الموقع الجغرافي للأفراد تحت غطاء محاربة انتشار الوباء.<sup>55</sup>

ايضا اتبعت الولايات المتحدة الامريكية نفس النهج في الرقابة الإلكترونية، وان كانت سبابة اليه فقد استعملت هذا الاسلوب بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر سنة 2001، حيث تشير بعض التقارير الى قيام الولايات المتحدة الأمريكية بعقد اتفاقات مع شركة "غوغل" و"فايسبوك" لمراقبة تحركات جميع مستخدمي الهواتف الذكية في البلاد لتصدي لوباء.<sup>56</sup> أما في إيطاليا، فان الحكومة تقوم بمراقبة المواقع التي ترسلها الهواتف الذكية للمواطنين لتحديد عدد الأشخاص الذين يستجيبون لحظر التحوال، ويلتزمون بالحجر المنزلي، حيث صرح مسؤول إيطالي لجريدة "نيويورك تايمز" بقوله "إن نحو 40 في المائة يتنقلون أكثر من اللازم".<sup>57</sup>

أما في الاراضي الفلسطينية المحتلة، فقد كانت هذه الفرصة المواتية للحيش الاحتلال الاسرائيلي لزيادة انتهاكاته ضد الفلسطينيين، وذلك باستخدام ادوات تكنولوجيا مراقبة المصابين بفيروس كورونا عبر تعقب هواتفهم الذكية، واستخدام الكاميرات لمراقبة مدى احترام الحجر المنزلي وذلك لتضييق الخناق على الفلسطينيين وانتهاك خصوصياتهم، حيث قام الاحتلال باستغلال هذه الظروف ووقف المعاشات أسر الشهداء عبر النظام المصرفي الفلسطيني الذي يسيطر عليه القطاع المصرفي للاحتلال<sup>58</sup>، ألا يعد هذا انتهاك للحق في حرية الحياة الخاصة التي تقرها مختلف المواثيق الدولية.

وفي الهند فقد كانت الاجراءات الاستثنائية المتخذة لمحاربة وباء كورونا خطيرة ومهينة للكرامة الإنسانية، ضاربة عرض الحائط القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد لجأت بعض الولايات الهندية الى وضع اختام على أيدي من خضع للحجر الصحي، وإلصاق شعارات على أبواب منازل المصابين بكورونا لضمان التزامهم بالحجر المنزلي، هذا الأمر الذي دفع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان لتنديد بهذه الاجراءات التي تنتهك الحق في احترام الحياة الخاصة.<sup>59</sup>

### الفرع الثاني: الحق في المساواة وعدم التمييز

ان الشريعة الدولية لحقوق الإنسان تؤكد على ضرورة المساواة بين جميع الأفراد بصفة مطلقة، حيث تعتبر ذلك لصيقا بكرامة الانسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو لغته أو دينه أو عرقه، وسنحاول من خلال هذا الفرع ابراز مفهوم الحق في المساواة وعدم التمييز في فقرة أولى، وواقع هذا الحق في ظل الظروف الاستثنائية لجائحة كورونا في فقرة ثانية.

#### الفقرة الأولى: مفهوم الحق في المساواة وعدم التمييز

يقصد بالحق في المساواة وعدم التمييز أن الأفراد متساوون في الحقوق فلا يجوز التمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو النسب أو الثروة مما يستهدف تعطيل أو عرقلة تمتعهم بالحقوق أو ممارستها، ويعرفه البعض على أنه عدم التفريق في المعاملة بين الأشخاص الموجودين في ظروف متشابهة ليست كافية لضمان المساواة الحقيقية، حيث يعد مبدأ المساواة في صميم حقوق الإنسان، بل هو مرتبط ومتصل بجميع حقوق الانسان وحاكم لها<sup>60</sup>.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد كرسته مختلف الاتفاقيات الدولية، فنجد أن المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على "أن جميع الأفراد يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء" فالمساواة اذن تولد مع الانسان ولا تكون حقا تتولى الدول منحه أو سحبه، وفي سياق ذاته حرص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على التأكيد على هذا المبدأ وجعله اساس جميع حقوق الإنسان، وذلك من خلال المادة الثانية منه والتي جاء فيها "تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية باحترام وتأمين الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها..."

واستنادا على ما سبق عملت الجهود الدولية على ابراز الحق في المساواة بصدد بعض الحقوق الهامة، حيث كان نتاج هذا العديد من الاتفاقيات الدولية، من أهمها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتأسيسا على ما سبق عملت التشريعات الداخلية على تكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز وحظرا مبدأ المعاملة التفضيلية الذي يؤدي الى نشر الكراهية والعنصرية بين أفراد المجتمع الواحد، وهذا ما كرسه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال عدة مواد من دستور 2020، ومن بين هذه المواد 35 التي جاء فيها "تضمن الحقوق الأساسية والحريات. تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات..."، اما المادة 37 فقد جاء فيها "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

#### الفقرة الثانية : واقع الحق في المساواة وعدم التمييز في ظل الظروف الاستثنائية لوباء كورونا

ونظرا لكون الحق في المساواة هو حجر الاساس بالنسبة لحقوق الانسان كونه يعيش في جماعة قد تختلف عناصرها العرقية أو الدينية أو اللغوية، حرص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة حماية هذا الحق ليس فقط في الظروف العادية وإنما كذلك في حالات الظروف الاستثنائية وهذا من خلال نص المادة الرابعة منه والتي جاء فيها " يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية الحالية، في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية، أن تتخذ من الإجراءات ما يلحها من التزاماتها طبقا للاتفاقية الحالية الى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، على أن لا تتنافى هذه الاجراءات مع التزاماتها الاخرى بموجب القانون الدولي ودون أن تتضمن تمييزا على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط...<sup>61</sup> .

لقد كشفت الاجراءات الاستثنائية التي اتخذتها الدول لمواجهة وباء كورونا، على حجم الممارسات التمييزية ضد الأفراد، فضعف استجابة النظم الصحية العالمية بسبب الارتفاع غير المتوقع في الإصابات، دفع المستشفيات لرفض معالجة المهاجرين واللاجئين الذين لا يملكون أوراق نظامية، اضافة الى عدم امكانية وصولهم للخدمات الصحية بسبب التكلفة واللغة وغياب استراتيجيات صحية شاملة للمهاجرين واللاجئين، كما تم حرمان كبار السن من حقهم في الرعاية الصحية بسبب كبر سنهم ونقص عدد الأسرة هذا الامر الذي نتج عنه وفيات بالجملة للشيوخ في دور العجزة خاصة في ايطاليا واسبانيا، ووفيات للمهاجرين واللاجئين في الشوارع والمخيمات.

وقد كان للإجراءات التي اتخذتها الدول بغلق الحدود وتوقيف وسائل النقل بمختلف أنواعها أثره البالغ على حقوق الإنسان، حيث عان العالقون في الدول بسبب الدراسة او العلاج من اجراءات تمييزية حالة دون التغطية الصحية الكافية لهم، او ايوائهم وتوفير الغذاء لهم، فكان على الدول اتخاذ تدابير لاحتواء هؤلاء الأشخاص.

كذلك أظهر هذا الوباء خطاب الكراهية والعنصرية ضد الاشخاص من أصول آسيوية، فسمي الوباء بوباء الصيني وأصبح كل ما هو ات من الصين أو من آسيا من أشخاص او سلع مصدر للمرض، هذا الأمر الذي دفع السيدة مشيل باشليه المفوضة السامية للحقوق الانسان الى دعوة الدول " بضرورة ان تحتل كرامة الانسان وحقوقه الاولوية في هذه الجهود المبذولة لمكافحة فيروس كورونا لا أن نتركها لمرحلة لاحقة، ويجب أن يتم تنفيذ عمليات الاغلاق والحجر الصحي وغيرها من التدابير الاخرى المخصصة لاحتواء ومكافحة انتشار فيروس كورونا بما يتماشى تماما مع معايير حقوق الإنسان، ووفقا للضرورة وبطريقة متناسبة مع المخاطر التي يتم تقييمها".

### المطلب الثاني

#### تأثير تأثير جائحة كورونا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لقد كان للإجراءات الاستثنائية التي اتخذت لمواجهة وباء كورونا أثره السلبي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذه الحقوق كثيرة غير أن هناك البعض منها أكثر تأثرا من غيرها بسبب هذه الإجراءات، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

#### الفرع الأول: الحق في التنقل

ان كل المواثيق الدولية والقوانين الداخلية تقر بحق الانسان في الحركة وتنقل من مكان اقامته وإليه، وله الحق في مغادرة وهجرة موطنه والعودة اليه دون تقييد أو تضيق، فتمتع بهذا الحق يترتب عليه التمتع بحقوق عديدة كالعمل والتعليم والصحة وتظاهر السلمي وحرية الرأي والتعبير وحق في حماية الحياة العائلية، وتضيق عليه ينجر عنه التضيق على مجموعة كبيرة من الحقوق المرتبطة به.

لكل هذا سنحاول في هذا الفرع تحديد مفهوم حرية التنقل في فقرة أولى، أما في الفقرة الثانية سنتعرض الى وضع حرية التنقل في ظل جائحة كورونا.

### الفقرة الأولى: مفهوم حرية التنقل

يقصد بالحق في التنقل الحق في الحركة والتنقل داخل البلد أو خارجه والحق في العودة اليه، حيث تمثل حرية التنقل شرطاً لا بد منه لتنمية الإنسان، وهي تتفاعل مع عدة حقوق أخرى كالحق في التعليم والصحة<sup>62</sup>.

فهذا الحق هو مبدأ عالمي حرص المجتمع الدولي على حمايته، وهذا ما تؤكدته المادة 13 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بقولها "1/ لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل الدولة. 2/ يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة اليه".<sup>63</sup>

فمن خلال نص هذه المادة نجد أن الاعلان العالمي نص على ممارسة حرية التنقل والإقامة دون أي شرط أو قيد بشكل صريح، وإنما أشار الى ضرورة ممارستها بشكل لا يتناقض مع مبادئ الأمم المتحدة<sup>64</sup>.

وفي نفس السياق نجد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكد عليه من خلال نص المادة 12 و13، حيث جاء في المادة 12 "1/ لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن اقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان اقامته ضمن ذلك الاقليم.

2/ لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده.

3/ لا تخضع الحقوق المشار اليها اعلاه لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الامن الوطني او النظام العام او الصحة العامة او الاخلاق او حقوق الآخرين وتتمشى كذلك مع الحقوق الاخرى المقررة في الاتفاقية الحالية.

4/ لا يجوز حرمان احد بشكل تعسفي من حق الدخول الى بلاده".

اما المادة 13 فقد جاء فيها "يجوز ابعاد الاجنبي المقيم بصفة قانونية في اقليم دولة طرف في الاتفاقية الحالية فقط استنادا الى قرار صادر طبقاً للقانون. ويسمح له، ما لم تتطلب أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن الوطني غير ذلك، بتقديم أسبابه ضد هذا الابعاد وفي ان يعاد النظر في قضيته بواسطة السلطة المختصة أو أي شخص أو اشخاص معينين خصيصاً من السلطة المختصة وفي أن يكون ممثلاً لهذا الغرض أمام تلك الجهة"<sup>65</sup>.

فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جاء أكثر وضوح من الاعلان العالمي فأكد على حق الانسان في التنقل ومغادرة بلده والعودة اليه لكن مع مراعاة الضوابط التي يفرضها القانون للحفاظ على الأمن والنظام العام والصحة العامة وحقوق الآخرين، فالعهد الدولي أشار صراحة الى أن الدولة اذا تعرضت الى ظروف غير عادية، وكان من اللازم

وضروري تقيد الحق في التنقل لمواجهة هذا الظرف، يمكنها ذلك لكن دون أن تتعسف في استعمال هذا الحق، وهذا ما أكدته اللجنة المعنية بالحقوق السياسية والمدنية في دورتها السابعة والستون سنة 1999، في تعليقها رقم 27 حول المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقولها "... والقيود المسموح بفرضها على الحقوق المحمية بموجب المادة 12 يجب ألا تبطل مبدأ حرية التنقل، وهي قيود يحكمها شرط الضرورة المنصوص عليه في المادة 12، الفقرة 3، والحاجة إلى الاتساق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد..."<sup>66</sup>.

فالدول اذن ملزمة باحترام المادة 12 التي تكفل لكل فرد موجود بصفة قانونية في اقليم دولة ما الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، نفس الأمر مضمون للأجنبي المتواجد بطرق قانونية داخل دولة ما، فلا يجوز تحديد مكان وجوده في حيز ما ومنعه من التنقل، كما له الحق في مغادرة اقليم دولة ما سواء الى بلده او دولة اخرى كل هذا مضمون بموجب أحكام القانون الدولي.

### الفقرة الثانية: واقع حق التنقل في ظل الظروف الاستثنائية لجائحة كورونا

لقد القى وباء كورونا والإجراءات الاستثنائية التي اتخذت لمواجهة بظلاله بشكل كبير على حرية الحركة والتنقل في العالم بأسره، والتي قيدت الى أبعد حد، بل وصل في بعض الدول الى الاغلاق الشامل ومنع التجوال، هذا الامر الذي ترتب عليه مساس كبير بحقوق الإنسان، وقد كان من أكثر الفئات تأثراً بتقييد حرية التنقل المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، والذين كانوا في رحلة للعلاج أو دراسة أو التجارة.

وفي هذا السياق نجد أن الجزائر من بين الدول التي اوقفت حركة النقل وفرضت الحجر المنزلي وذلك عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا حيث تضمن على ضرورة تطبيق التباعد الاجتماعي، وتوقيف حركة النقل سواء الجوية أو البحرية أو برية، حيث يتولى وزير النقل تنفيذ هذه الاجراءات، والذي أحق به المرسوم التنفيذي 70/20 المؤرخ في 24 مارس 2020 المتضمن التدابير التكميلية لمكافحة وباء كورونا.

غير أن توقيف وسائل النقل كانت له أثار وخيمة على الأفراد فقد ترتب عن هذا الأمر فقدان الكثير من الأفراد لوظائفهم مما جعل آلاف العائلات مهددة بالجوع ونقص حاد في الغذاء، رغم أن بعض الدول كالجزائر اتخذت تدابير لتقديم المساعدات للفئات المشقة بتوفير الغذاء والمستلزمات الضرورية غيرها أنها كانت غير كافية.

وقد أدى الاغلاق المفاجئ الى معاناة ملايين الناس عبر العالم خاصة المتواجدون في بلاد غير بلدانهم بسبب الدراسة او العلاج، حيث عوملوا في مطارات بعض الدول بشكل غير انساني ومهين، وأصبحوا بلا مؤوى وخطر الموت يهددهم. وفي هذا السياق عبرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان عن استيائها من اجراءات الغلق الكلي وتوقيف حركة النقل، فقد اصدرت بيان تعرب فيه عن قلقها من الاجراءات التي اتخذتها الهند، فقد ترتب عنها فقدان الكثير من المهاجرين لمناصب عملهم، وأجبرهم توقيف وسائل النقل الى قطع مئات الكيلومترات في محاولة للوصول إلى قراهم ومناطق سكنهم، والبعض توفي وهو يقوم بهذه الرحلة<sup>67</sup>.

### الفرع الثاني: الحق في الصحة

يعد الحق في الصحة من أهم حقوق الانسان الذي يضمن الحق في الحياة والبقاء، لهذا يسعى القانون الدولي لحقوق الانسان لتجسيد هذا الحق على أرض الواقع، عن طريق وضع الضمانات اللازمة لضمان تطبيقه، وتعد منظمة الصحة العالمية من أهم المنظمات التي تسعى لأجل كفالة هذا الحق.

وسوف نحاول فيما يلي التعرض لمفهوم الحق في الرعاية الصحية، ثم الى واقع هذا الحق في الظروف الاستثنائية التي فرضها وباء كورونا.

### الفقرة الأولى : مفهوم الحق في الصحة

يقصد بالحق في الصحة أن تعمل الدولة على توفير الظروف اللازمة التي من شأنها أن تجعل الافراد يتمتعون بالصحة قدر الامكان<sup>68</sup>، سواء تعلق الأمر بتوفير الخدمات الصحية، البيئة المناسبة، الماء الصالح لشرب، السكن اللائق، والعمل في ظروف صحية مناسبة، كل هذا لأجل تحقيق غاية أساسية وحفاظ عليها وهي الحق في الحياة. وفي هذا السياق عمل المجتمع الدولي على تكريس هذا الحق، فكانت البداية بإنشاء منظمة الصحة العالمية سنة 1946 من أجل حماية الحق في الرعاية الصحية، حيث ظهر لأول مرة الحق في الصحة كحق من الحقوق الاجتماعية في دستور المنظمة، وقد سعت هذه الاخيرة لأجل ان يتمتع جميع الأفراد حول العالم بأعلى مستوى من صحة يمكن بلوغه دون تمييز<sup>69</sup>.

ثم بعد ذلك جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي نص من خلال المادة 25 على الحق في الصحة، حيث جاء فيها " لكل شخص حق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتمزل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته"<sup>70</sup>.

ومواصلة لهذه الجهود جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي كرس الحق في الصحة من خلال المادة 12 منه والتي جاء فيها:

- 1/ تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.
- 2/ تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية للوصول الى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل:

- أ- العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال ومن أجل التنمية الصحية للطفل.
- ب- تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية.

- ج- الوقاية من الامراض المعدية والمتفشية والمهنية وغيرها ومعالجتها وحصرها.

- د- خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض"<sup>71</sup>.

ولأجل تفعيل هذه الاتفاقيات على أرض الواقع تم إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 2000، والتي تعمل على مراقبة الدول المصادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومدى تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه، حيث أصدرت تعليق عام حول الصحة جاء فيه: " ان الحق في الصحة، يشمل أربعة عناصر هي:

\***التوافر**: القدر الكافي من المرافق الصحية العمومية ومرافق الرعاية الصحية والسلع والخدمات والبرامج.

\***إمكانية الوصول**: استفادة الجميع من فرص الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية، ضمن نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف. وتتسم إمكانية الوصول بأربعة أبعاد هي:

\*عدم التمييز

\*إمكانية الوصول المادي

\*الإمكانية الاقتصادية للوصول (القدرة على تحمّل النفقات)

\*إمكانية الحصول على المعلومات

\***المقبولية**: يجب أن تحترم جميع المرافق والسلع والخدمات الأخلاق الطبية وأن تكون مناسبة ثقافيا وأن تراعي متطلبات الجنسين ودورة الحياة.

\***الجودة**: يجب أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية مناسبة علميا وطبيا وذات نوعية جيدة<sup>72</sup>.

فحسب هذا التعليق فإن الدول وان اختلفت فيما بينها في المستوى الاقتصادي والاجتماعي، إلا أنها ملزمة بتقديم الحد الأدنى للرعاية الصحية، سواء بتوفير الادوية الأساسية، والأغذية الضرورية، لكن بطريقة عادلة بين جميع افراد المجتمع.

### الفقرة الثانية: واقع الحق في الرعاية الصحية في ظل الظروف الاستثنائية لوباء كورونا

لقد أثرت جائحة كورونا وما خلقتها من ظروف استثنائية تأثير بالغ على الحق في الصحة، فقد كشفت آثار الجائحة عن نقاط ضعف كبيرة في المنظومة الصحية العالمية، التي كانت طريقة تعاملها لمكافحة الوباء تشكلا خرقا لحقوق الإنسان، حيث أصبح تقدم الحق في الصحة يشوبه التمييز العنصري وعدم المساواة بين جميع أفراد المجتمع وبيئت الفوارق الكبيرة بين طبقات المجتمع الواحد وذلك في اقوى الدول.

فأصبح يتم الاختيار بين الشيوخ والشباب في حق الاستفادة من الرعاية الصحية، وبين الذي يملك تأمين صحي والذي لا يملك، وبين الوطنيين والمهاجرين واللاجئين التي كانت استفادتهم محدودة من علاج من الوباء وان لم نقل منعدمة، فالجائحة فعلا كشفت عن التراجع الكبير في حقوق الانسان سواء في الدول المتطورة أو الدول النامية.

اضافة الى هذا فقد نجم عن حالة الظروف الاستثنائية لفيروس كورونا، توقف العديد من خدمات الرعاية الصحية، سواء القيام بعمليات جراحية او علاج أمراض أخرى كسرطان، وذلك بغرض توفير أسرة اضافية لمرضى كورونا، وقد شكل هذا الامر تهديدا لصحة هؤلاء المرضى وحرمانهم من حقهم المكفول دستوريا وطبقا للقانون الدولي في العلاج، وفي هذا الاطار صرح الدكتور **تيدروس أدهانوم غيبريسوس** المدير العام لمنظمة الصحة العالمية: "تؤكد نتائج هذا المسح ما سمعناه من البلدان على مدى عدة أسابيع. فالعديد من الأشخاص الذين يحتاجون إلى علاج لأمراض مثل السرطان وأمراض القلب والأوعية وداء السكري لم يتلقوا الخدمات الصحية والأدوية التي يحتاجون إليها منذ أن بدأت جائحة كوفيد-19. ومن الأهمية الحيوية بمكان أن تجد البلدان طرقا ابتكارية لتأمين الخدمات الأساسية للأمراض غير السارية في الوقت نفسه الذي تحارب فيه كوفيد-19"<sup>73</sup>.

فالإحصائيات التي تم اجراءها عبر العالم، قد بينت ان الرعاية الصحية قد تعطلت اما كلياً او جزئياً في العديد من الدول، فقد تعطلت الخدمات الخاصة بعلاج فرط ضغط الدم في أكثر من نصف الدول بـ 53٪، والخدمات الخاصة بعلاج داء السكري

ومضاعفاته بـ 49٪، وخدمات علاج السرطان بـ 42٪، والخدمات الخاصة بطوارئ أمراض القلب والأوعية بـ 31٪، أما خدمات التأهيل في ثلثي البلدان قد توقفت بنسبة 63٪<sup>74</sup>.

إضافة الى هذا فان هذا الوباء نظرا لسرعة انتشاره، فان الدول لم تستطع تقديم الرعاية الصحية للجميع، أما بسبب نقص الاسرة بالمستشفيات، وإما بسبب نقص في الأدوية ونقص وسائل التشخيص، فالحق في الصحة قد أصبح شبه مفقود وان لم نقل منعدم في زمن كورونا.

#### خاتمة

بعد أن أجبنا على الاشكالية التي طرحناها وذلك بإظهار التكييف القانوني لجائحة كورونا والتي وجدنا أنها تتشابه الى حد كبير مع أنواع الظروف الاستثنائية وان اختلفت عنهم بأنها تتعلق بالصحة العامة وليس الأمن العام، ثم انتهينا باستعراض الواقع الذي يعيشه الفرد الآن في ظل هذه الجائحة، وكيف قيدت حقوقه وتم اهدارها في حالات عديدة.

ولأن الموضوعية العلمية تفرض علينا وضع خاتمة لبحثنا نبرز من خلالها أهم الاستنتاجات المتوصل اليها من خلال هذا البحث، وعرض مجموعة من الحلول والاقتراحات لسد الباب أمام منتهكي حقوق الانسان.

فقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات نذكر أهمها فيما يلي:

\* نظرا لكون القانون هو ظاهرة اجتماعية يستمد مضمونه من الظروف المحيط به، فظهور جائحة كورونا فجأة جعل القانون يعيش أزمة لتحديد نطاق وشروط اعلان حالة طوارئ صحية.

\* ان دفاع عن حقوق الانسان وحرياته حتى يكون مجديا وفعالا وليس مجرد شعارات، لابد من احترام وتفعيل حقوق الانسان في الحالات العادية والحالات الغير عادية، فلا تستغل الأزمات لتقويض حقوق الانسان.

\* لقد كشفت جائحة كورونا وما خلقت من اجراءات استثنائية حجم الانتهاكات التي لحقت بالفرد، فقد استغلت الدول كما سبق وأن رأينا التكنولوجيا الحديثة من أجل تعزيز مراقبة الحياة الخاصة للمواطنين تحت غطاء مكافحة وباء كورونا، وهذا يشكل خطرا كبيرا على مكتسبات حقوق الانسان التي كافح من أجل الحصول عليها، فلا بد أن لا ننسى كيف ان احداث 11 من سبتمبر جعلت الدول تفرض أنظمة رقابة على الافراد بحجة مكافحة الإرهاب، وأصبحت فيما بعد اجراءات يصعب انهاءها أو التخلص منها.

\* ان قيام الدول بإجراءات الاغلاق والحظر خلال هذه الجائحة أثر على الملايين حول العالم سواء كانوا من مواطني الدولة ام لا، لأن تقييد الحق في التنقل أو حرمان منه مرتبط بالعديد من الحقوق الانسانية الاساسية التي لا يمكن تحقيقها دونه، كالحق في العمل واكتساب لقمة العيش، الحق في الصحة، الحق في التعليم.

وسنقدم جملة من الاقتراحات لتخفيف شدة الظروف الاستثنائية التي فرضتها الجائحة على حقوق الانسان:

\* لابد على القانونيين من العمل لسد الثغرات الموجودة في القوانين لمواجهة أخطار وأزمات مماثلة.

\* يجب على الدول أن تركز في دساتيرها نصوص قانونية تجعل حقوق الانسان وحرياته مضمونة في حالة الظروف الاستثنائية والأزمات.

\*نظر لأن حقوق الانسان وحرياته كانت نتاج كفاح طويل للإنسان لأجل الوصول اليه وتحقيقه، فالأصل هو حماية حقوق الانسان والاستثناء هو تدخل الدولة للحفاظ على النظام العام والصحة العامة، لذى يجب على الدول التي اتخذت اجراءات تعسفية وتمييزية، أن تراجع هذه الاجراءات وأن تحترم كرامة الانسان وحقوقه.

\*يجب على الدول أن تحاول التخفيف من اجراءات الغلق كبعض الدول التي لم تقم بالإغلاق الشامل واستطاعة السيطرة على الوباء.

\*ضرورة وضع حدود للرقابة الالكترونية على الاشخاص وان تكتفي الدول بالحد الأدنى من المعلومات الشخصية وان تنتهي هذه الرقابة بمجرد انتهاء الوباء.

\*لقد كشفت جائحة كورونا عن ضعف المنظومة الصحية العالمية، سواء بالنسبة الى الدول المتقدمة او الدول النامية، فعل الدول وخاصة الدول النامية أن تجعل الحق في الصحة في صلب أهدافها، لان هذا الحق هو لب حقوق الانسان.

\*ان ما نعيشه الآن من اوقات صعبة في ظل هذا الوباء، والذي جعل الاطباء في اختبار صعب للاختيار بين المرضى فيمن له الحق في الحياة بين كبار السن وصغار، نظرا لنقص الاسرة ونقص الأكسجين، لذى لابد أن نسعى لتطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان على ارض الواقع، والتي تعطي الحق لكل انسان في تمتع بأعلى مستوى من الصحة دون تمييز وتلزم الدول بمنع أي تهديد يمس الحق في الصحة، وتطبيق مبدأ المساواة بين الجميع فلجميع سواء كبار أو صغار، اجانب أو لاجئين أو مهاجرين الحق في الرعاية الصحية.

\*ضرورة تعزيز دور الرأي العام والأحزاب السياسية والصحافة في الرقابة على مدى احترام حقوق الانسان في ظل الظروف التي فرضتها الجائحة والتي لاحظنا غياب تام لها.

\* لابد من تفعيل دور القضاء في الظروف الاستثنائية، فهو الحامي الأول لحقوق الانسان وحرياته.

وفي الاخير نوصي بضرورة أن تكون هذه الاجراءات الاستثنائية التي اتخذت لمواجهة هذا الظرف الاستثنائي الذي خلقه فيروس كورونا لفترة زمنية محددة تنتهي بانتهاء الوباء.

## قائمة المراجع

### أولا. المراجع باللغة العربية

#### I. النصوص القانونية

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
3. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 54، بتاريخ 16 سبتمبر 2020.
5. المرسوم التنفيذي 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته.
6. المرسوم التنفيذي 70/20 المؤرخ في 24 مارس 2020 المتضمن التدابير التكميلية لمكافحة وباء كورونا.

#### II. الكتب

1. ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، دون سنة نشر.
2. أحمد سليم سعيقان، الحريات العامة وحقوق الانسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، الجزء الأول (مفهوم الحريات العامة وحقوق الانسان، اطارها التاريخي والفكري والفلسفي، ضماناتها الاساسية)، الجزء الثاني، النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
3. أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1978.
4. أضيّن خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، الطبعة الاولى، دار الحامد لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
5. جوزف بادروس، القاموس الموسوعي الإداري، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2000.
6. سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
7. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.
8. علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006.
9. علي خطر شنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2003.
10. علي مجيد حسون العكيلي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل حالة الضرورة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.
11. محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،، بيروت، لبنان، 2009.
12. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، جورس برس، طرابلس، لبنان، دون ذكر سنة النشر.
13. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009.
14. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

### III. المقالات

1. خالد هلال شعبان محمد، (حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية )، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، الجزائر، العدد 06، 2017.
2. محمود المغربي وبلال صنيّد، (التكييف القانوني للجائحة الكورونية على ضوء الثوابت الدستورية والدولية والمبادئ القانونية المستقرة... بين صلاية المسلمات ومرونة الاعتبارات: دراسة مقارنة)، مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد 6، ملحق خاص، السنة الثامنة، شوال 1441هـ، جوان 2020.

3.نادية ايت عبد المالك والعلجة مناع، (التكييف القانوني للإجراءات المتخذة في مواجهة جائحة كورونا وأثره على الحقوق الأساسية للأفراد)، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد، جويلية 2020.

#### IV. الرسائل والأطروحات

1.سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2004/2005.

4.بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا " الاعلام والاتصال"، اطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2015.

#### ثانيا. المراجع باللغة الاجنبية

1.Isabelle Verdier – Buschel – Remy Prouvez , “utilisation des nouvelles technologies de captation de l image et la procédure pénale » in technique et droit humains ,(Ouvrage Collectif ), Montchrestien , l’extenso editions,2012.

2.Jacques Robert et Jean Duffar, Droit de L’homme et Libertes Fondamentales,8<sup>e</sup> edition, Montchrestien, Pari,2009.

#### ثالثا.مواقع الانترنت

1. جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الثانية والثلاثون، 1988، متاحة على الموقع التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc16.html> تاريخ التصفح 2020/11/10.

2. قناة الحرة الاخبارية، جائحة كورونا وتأثيرها على العالم، متاح على الموقع التالي: <https://www.alhurra.com/different-angle/2020/04/23>

3.العربي الجديد، مؤسسات حقوقية تطالب السلطات المصرية بوقف تقييد حرية الأنترنت، متاح على الموقع التالي: <https://www.alaraby.co.uk> تاريخ التصفح 2020/05/ 21.

4. المنظمة العربية لحقوق الانسان، الندوة الالكترونية المنظمة حول " تحديات حقوق الانسان في المنطقة العربية في سياق جائحة كورونا ودور مؤسسات المجتمع المدني"، متاح على الموقع التالي: <http://aohr.net/portal/?p=12135> تاريخ التصفح 2020/05/22.

5. أخبار الأمم المتحدة، مفوضية حقوق الإنسان تحذر من بعض الاجراءات التي اتخذتها الهند لإحتواء كورونا والتي تتسبب بوصم المهاجرين، متاح على الموقع التالي: <https://news.un.org/ar/story/2020/04/1052622> تاريخ التصفح 2020/11/11.

6. جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة السابعة والستون، 1999، متاح على الموقع التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc27.html> تاريخ التصفح 2020/11/11.

7. منظمة الصحة العالمية، الحق في الصحة، متاح على الموقع التالي: <https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/human-rights-and-health> تاريخ التصفح 2020/11/13.

8. الامم المتحدة، كوفيد-19 يؤثر بشدة على الخدمات الصحية الخاصة بالأمراض غير السارية، متاح على الموقع التالي: <https://www.un.org/ar/coronavirus/articles/health-impact> تاريخ التصفح 2020/11/13.

- <sup>1</sup> ان تعبير حقوق الانسان يرتبط بشكل وثيق مع مصطلح الحريات العامة، حيث يتم الانتقال من مصطلح حقوق الانسان الى مصطلح الحقوق والحريات العامة، عندما يتم تكريس هذه الحقوق وحمايتها بموجب الدستور والقانون الوطني وبموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية.
- <sup>2</sup> جائحة كورونا أو ما يسمى بكوفيد 19 هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في 1 ديسمبر 2019. وقد تحول كوفيد-19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم.
- <sup>3</sup> أظنين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، الطبعة الأولى، دار الحامد لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص.45.
- <sup>4</sup> محمود المغربي وبلال صنيدي، (التكييف القانوني للجائحة الكورونية على ضوء الثوابت الدستورية والدولية والمبادئ القانونية المستقرة... بين صلاية المسلمات ومرونة الاعتبار: دراسة مقارنة)، مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد 6، ملحق خاص، السنة الثامنة، شوال 1441هـ، جوان 2020، ص.27.
- <sup>5</sup> أحمد سليم سعيغان، الحريات العامة وحقوق الانسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، الجزء الأول (مفهوم الحريات العامة وحقوق الانسان، اطارها التاريخي والفكري والفلسفي، ضماناتها الاساسية)، الجزء الثاني، النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.390.
- <sup>6</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020.
- <sup>7</sup> علي مجيد حسون العكيلي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل حالة الضرورة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص.22.
- <sup>8</sup> محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، بيروت، لبنان، ص.46.
- <sup>9</sup> المرجع والموضع نفسه.
- <sup>10</sup> علي مجيد حسون العكيلي، المرجع السابق، ص.23. 24.
- <sup>11</sup> سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص.24.
- <sup>12</sup> أظنين خالد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.50.
- <sup>13</sup> المرجع نفسه، ص.50.
- <sup>14</sup> محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، جورس برس، طرابلس، لبنان، دون ذكر سن النشر، ص.146.
- <sup>15</sup> علي خطار شطاوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2003، ص.99.
- <sup>16</sup> Jacques Robert et Jean Duffar, Droit de L'homme et Libertes Fondamentales, 8<sup>e</sup> edition, Montchrestien, Paris, 2009, p.63.
- <sup>17</sup> أظنين خالد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.52.
- <sup>18</sup> المرجع نفسه، ص.53.
- <sup>19</sup> محمد سعيد مجذوب، المرجع السابق، ص.149.
- <sup>20</sup> مسعود شيهوب، (الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 36، رقم 01، جامعة الجزائر، 1998، ص.33.
- <sup>21</sup> محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص.46.
- <sup>22</sup> ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، دون سنة نشر، ص.123.
- <sup>23</sup> أظنين خالد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.58.
- <sup>24</sup> محمد سعيد مجذوب، المرجع السابق، ص.150.

- <sup>25</sup> ان حالة الطوارئ التي فرضت في الجزائر سنة 1992 عن طريق المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 9 فيفيري 1992، والتي حددت مدتها بسنة واحد، بقيت في الواقع لمدة تزيد عن عشرة سنوات.
- <sup>26</sup> أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1978، ص. 236.
- <sup>27</sup> راجع المادة 36 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، راجع المادة 105 من الدستور الجزائري لسنة 2016.
- <sup>28</sup> المرجع والموضع نفسه.
- <sup>29</sup> سحنين أحمد، المرجع السابق، ص. 25.
- <sup>30</sup> المرجع والموضع نفسه.
- <sup>31</sup> محمد سعيد مجذوب، المرجع السابق، ص. 149.
- <sup>32</sup> لقد عرفت الجزائر تطبيقا لتعبئة العامة لأول مرة سنة 1967 عن طريق الأمر رقم 124/67 المؤرخ في 8 يوليو 1967، حيث تم تطبيق هذا الأمر عن طريق المرسوم رقم 125/67 المؤرخ في 8 يوليو 1967، وكان هذا نتيجة الظروف الاستثنائية التي عرفت الجزائر في تلك المرحلة نتيجة الانقلاب الذي حصل في 19 جوان 1965، وبعد ذلك تم اعلان التعبئة العامة سنة 1995 عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 176/172 المؤرخ في 27 ماي 1995 نتيجة الظروف الاستثنائية التي عرفت الجزائر هذه المرحلة بعد توقيف المسار الانتخابي سنة 1992 واستقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني.
- <sup>33</sup> غضبان مبروك وغربي نجاح، ( قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر)، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون ذكر سنة النشر، ص. 23.
- <sup>34</sup> ان سبب عدم اعلان حالة الطوارئ يرجع لضرورة صدور قانون عضوي.
- <sup>35</sup> ظهرت اول اصابة في الجزائر بتاريخ 27 فيفيري 2020 من رجل ايطالي الجنسية الذي تم ترحيله الى بلاده، ثم بتاريخ 2 مارس 2020 ظهرت اصابتين جديتين بولاية البليدة لامرأتين ثم بدأ عدد الاصابات في الارتفاع ليصل اواخر شهر مارس الى 716 اصابة، و 44 حالة وفاة، وحسب اخر الاحصائيات ليوم 8 جانفي 2021 بلغ عدد الاصابات المؤكدة 101.657، عدد الوفيات 2798، عدد حالات الشفاء 68802.
- <sup>36</sup> عدد الاصابات ليوم 8 جانفي 2021 بلغ عدد الاصابات المؤكدة 275، عدد الوفيات 6 عدد حالات الشفاء 213.
- <sup>37</sup> انظر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 54، بتاريخ 16 سبتمبر 2020.
- <sup>38</sup> أنظر الموقع التالي: تاريخ التصفح يوم 2021/1/8 على الساعة 18:20 - <https://akhbareldjazair.com>
- <sup>39</sup> نادية ايت عبد المالك والعليجة مناع، (التكييف القانوني للإجراءات المتخذة في مواجهة جائحة كورونا وأثره على الحقوق الأساسية للأفراد)، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد، جويلية 2020، ص. 125.
- <sup>40</sup> Isabelle Verdier – Buschel – Remy Prouvez , “utilisation des nouvelles technologies de captation de l image et la procédure pénale » in technique et droit humains , (Ouvrage Collectif ), Montchrestien , l’extenso editions ,2012, p 95.
- <sup>41</sup> علي أحمد عبد الزعيمي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006، ص. 119.
- <sup>42</sup> بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا " الاعلام والاتصال"، اطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2015، ص. 12.
- <sup>43</sup> أنظر نص المادة 652(ب) من المدونة الثانية الأمريكية للأفعال الضارة الصادرة سنة 1977.
- <sup>44</sup> أنظر نص المادة 652(ج) المرجع ذاته.
- <sup>45</sup> أنظر نص المادة 652(د) المرجع ذاته.
- <sup>46</sup> أنظر نص المادة 652(هـ) المرجع ذاته.
- <sup>47</sup> الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص. 158. 159.
- <sup>48</sup> المرجع نفسه، ص. 161.
- <sup>49</sup> راجع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.
- <sup>50</sup> راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966.

- <sup>51</sup> الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص. 162.
- <sup>52</sup> جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الثانية والثلاثون، 1988، متاحة على الموقع التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc16.html> تاريخ التصفح 2020/11/10.
- <sup>53</sup> جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الثانية والثلاثون، 1988، متاحة على الموقع التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc16.html> تاريخ التصفح 2020/11/10.
- <sup>54</sup> قناة الحرة الاخبارية، جائحة كورونا وتأثيرها على العالم، متاح على الموقع التالي: [www.alhurra.com/different-angle/2020/04/23](http://www.alhurra.com/different-angle/2020/04/23).
- <sup>55</sup> العربي الجديد، مؤسسات حقوقية تطالب السلطات المصرية بوقف تقييد حرية الإنترنت، متاح على الموقع التالي: <https://www.alaraby.co.uk> تاريخ التصفح 2020/05/21.
- <sup>56</sup> المرجع ذاته.
- <sup>57</sup> العربي الجديد، مؤسسات حقوقية تطالب السلطات المصرية بوقف تقييد حرية الإنترنت، متاح على الموقع التالي: <https://www.alaraby.co.uk> تاريخ التصفح 2020/05/21.
- <sup>58</sup> المنظمة العربية لحقوق الانسان، الندوة الالكترونية المنظمة حول "تحديات حقوق الانسان في المنطقة العربية في سياق جائحة كورونا ودور مؤسسات المجتمع المدني"، متاح على الموقع التالي: <http://aohr.net/portal/?p=12135> تاريخ التصفح 2020/05/22.
- <sup>59</sup> أخبار الأمم المتحدة، مفوضية حقوق الإنسان تحذر من بعض الاجراءات التي اتخذتها الهند لإحتواء كورونا والتي تتسبب بوصف المهاجرين، متاح على الموقع التالي: <https://news.un.org/ar/story/2020/04/1052622> تاريخ التصفح 2020/11/11.
- <sup>60</sup> الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، 2008، ص. 228.
- <sup>61</sup> انظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سن 1966.
- <sup>62</sup> هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 138.
- <sup>63</sup> انظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.
- <sup>64</sup> خالد هلال شعبان محمد، (حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية )، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، الجزائر، العدد 06، 2017، ص. 48.
- <sup>65</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- <sup>66</sup> جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة السابعة والستون، 1999، متاحة على الموقع التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc27.html> تاريخ التصفح 2020/11/11.
- <sup>67</sup> أخبار الأمم المتحدة، مفوضية حقوق الإنسان تحذر من بعض الاجراءات التي اتخذتها الهند لإحتواء كورونا والتي تتسبب بوصف المهاجرين، متاح على الموقع التالي: <https://news.un.org/ar/story/2020/04/1052622> تاريخ التصفح 2020/11/11.
- <sup>68</sup> نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص. 68. 69.
- <sup>69</sup> نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، مرجع سابق، ص. 68.
- <sup>70</sup> انظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.
- <sup>71</sup> أنظر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.
- <sup>72</sup> منظمة الصحة العالمية، الحق في الصحة، متاح على الموقع التالي: <https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/human-rights-and-health> تاريخ التصفح 2020/11/13.
- <sup>73</sup> الامم المتحدة، كوفيد-19 يؤثر بشدة على الخدمات الصحية الخاصة بالأمراض غير السارية، متاح على الموقع التالي: <https://www.un.org/ar/coronavirus/articles/health-impact> تاريخ التصفح 2020/11/13.
- <sup>74</sup> المرجع نفسه.